



مداخلة تحت بند الأحكام المتعلقة بالتجريم

شكراً سعادة الرئيسة على إعطاء وفدي الكلمة ،،،

بادئ ذي بدء، أود تقديم الشكر لسعادتكم ولأعضاء المكتب الموسع بالإضافة لجهاز السكرتارية على كافة الجهود المبذولة في إطار تنفيذ اللجنة للمهام المنوطة بها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 247/74.

السيدة الرئيسة، كانت ولا تزال دولة الكويت أحد الدول التي تولي أهمية خاصة لمهمة وضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الإجرامية، وهو ذات الاهتمام الذي انعكس من خلال انشاء لجنة وطنية مختصة لمتابعة إجراءات وضع الاتفاقية تشمل في عضويتها خبراء مختصين يمثلون كلاً من وزارة الخارجية ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، والنيابة العامة، والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

السيدة الرئيسة ،،،

تؤمن دولة الكويت بأهمية وضع غطاء رئيسي وشامل لمشروع الاتفاقية الدولية يتم تطبيقه بهدف تعزيز التعاون وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتقليل مخاطرها والذي نرى ضرورة أن يركز على مرتكزات أساسية أهمها :

- 1- تحديد أطر تقييم الاتفاقية وفق اليات تضطلع بها الحكومات.
- 2- المساواة في السيادة الإقليمية.
- 3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية بما فيها الإجراءات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية.
- 4- احترام سيادة القانون وحفظ الأمن والنظام العام، ومراعاة القيم المجتمعية.

وفيما يتعلق بالبند محل النقاش، والمعنون "الأحكام المتعلقة بالتجريم"، فإن وفد بلادي يرى أن تحديد نطاقات التجريم والأفعال المؤثرة بالمواكبة مع الصور المستحدثة لها، يجب ان يتم ضمن محددات تعتمدها الدول في تشريعاتها الوطنية كجرائم أصلية، مع الاهتمام الخاص بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى وخطابات الكراهية والعنف.

كما يرى وفد بلادي بأهمية، بأن التجريم يجب أن يشمل الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال الإرهابية والجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

شكراً السيدة الرئيسة ،،،